افضل لما ذكرنا **تنبيه** لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ لانها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب كذا في معراج الدراية ونظر فيه الشارح بانه يطهر بما هو اهون من غسله بتشميسه او جفافه بالهواء **ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب** اي لزم استعماله **ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر** لغلظه في الركوع **وقيل يستر القبل لانه القبلة** واستظهر في النهر الخلاف في الاولوية **وندب صلاة العاري جالسا بالايماء هاذا رجليه نحو القبلة** لما فيه من الستر **فان صلى قائما بالايماء اوبالركوع والسجود صح** وقدمنا بالعزو الى الزيلعي ان ظاهر الهداية يقتضي عدم جواز ايماء العاري حالة القيام **وعورة الرجل** وان لم يكن حوالي بين السرة ومنتهى الركبة فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة فان قلت يشكل على جعل الركبة من العورة ما صرح به بعضهم من انه اذا صلى مكشوف الركبة صحت صلاته قلت صحت الصلاة تتفرع على قول من قال ان الركبة ليست بعضو مستقل بل هي تبع للفخذ والفخذ **وتزيد عليه الامة** اي الامة تزيد على الرجل **البطن والظهر** فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج والمراد بالامة ما يشمل القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسقاة عند ابي حنيفة واما عندهما فحرة والمراد بالمستسقاة المختلف في حريتها بين الامام وصاحبيه معتقة البعض واما المستسقاة الموهونة اذا

اعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا بحر ومن هنا يعلم ما في كلام الشارح من الاجمال في محل التفصيل **وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها** والتقييد بالكفين يفهم ان ظاهرهما عورة وهو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضيخان ليسا بعورة واختاره ابن امير حاج وفي السراج الوهاجي ان الذراعين عورة وفي بعضهم انهما عورة في الصلوة لا خارجها والاول اولى نهر واذكره المصنف تبعا لغيره كالكنز من ان القدمين ليسا بعورة هو الاصح كما في ملتقى البحرين وغيره كالزيلعي معللا بالابتلاء بابدائهما لكن في البحر الاقطع وقاضيخان انها عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وانتصر له العلامة الحلبي وفي الاختيار انها عورة خارج الصلوة فقط وشعرها حتى المسترسل عورة في الاصح فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا كشعر عانته وذكره المقطوع وصوتها عورة على ما في المنازل وبنى عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب مما لو تعلمه من الاعمى لكن نقله في النهر بادة فيه تدافعا الا ان يحمل التعلم على استماعها فقط لكن لا يظهر البناء عليه حينئذ وعلى ما في التوازل جوى في المحيط والكافي حيث علل عدم جهرها بالتلبية بان صوتها عورة قال في الفتح وعلى هذا الوقيل اذا جهرت بالقرا في الصلوة فسدت كان متجها لكن قال ابن امير حاج الاشبه انه ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر **وكشف ربع عضو من اعضاء العورة** الغليظ والخفيفة من الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)